25-المخالفات والاحكام العقابية

عند ارتكاب الصحيفة اية مخالفة يعتبرها القانون تجاوزا على احكامه المنصوص عليها في التشريعات وتكون الصحيفة معرضة للعقوبات الاتية:

أ-الانذار

هو اجراء وقائي يراد به الفات نظر رئيس التحرير او المحرر بسبب نشر مواد مخالفة لاحكام القانون ويعد الخطوة الاولى باتجاه فرض عقوبات أشد كالتعطيل في حالة تكرار المخالفة وبذلك يهدف الى حث المسؤولين عن المطبوع الدوري والمحررين العاملين فيه الى الانصياع والالتزام باحكام القانون وتكون صيغة الانذار وفق ماوردت في المادة (22) من قانون المطبوعات العراقي بالشكل التالي

1/ لوزير الاعلام ان ينذر رئيس التحرير اذا نشر في المطبوع الدوري مايخالف احكام هذا القانون وعلى رئيس التحرير نشر نص الانذار في اول عدد يصدر بعد تبليغه به

2/ لا يمنع الانذار اتخاذ التعقيبات القانونية عن الجرائم المعينة في هذا القانون بسبب مانذر لاجله

ب- التعطيل :

بعد اجراء التعطيل وقائيا تهدف الادارة او السلطة التنفيذية اسكات المطبوع الدوري لفترة محددة بدعوى الصالح العام وهو اجراء لا يمنح الافراد اية ضمان للحفاظ على حقوقهم الفردية ومن اهم تلك الحقوق حرية اعلان الراي وحرية مزاولة العمل الصحفي اضافة الى ان التعطيل يعتبر اجراء ردعيا لان اثاره تنصرف الى جميع العاملين في المطبوع وفي الجريدة او المجلةوكل من له علاقة بها سواء من الباعة والموزعين واصحاب المطابع وعمالها ولذلك فان الاجراء يتعارض مع مبدا شخصية العقوبة التي تعني باختصار حصر توقيع بمرتكب الجريمة ويكون التعطيل وفق القانون العراقي بطريقتين وعلى النحو الاتي:

1-التعطيل الاداري وهو من صلاحية وزارة الاعلام بموجب المادة 23 من قانون المطبوعات التي نصت على ان للوزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اذا نشر فيه مايخالف المادتين السادسة عشر والسابعة عشر من القانون

واهم ماورد في هاتين المادتين ضمن حقل المطبوعات اي المواد الممنوع نشرها

•مايحرض على الاخلال بامن الدولة الداخلي والخارجي

• مايحرض على ارتكاب الجرائم وعدم اطاعة القوانين والاسهانة بهيبة الدولة.

•مايثير بث التفرقة بين افراد الشعب وقومياته او طوائفه الدينية المختلفة

• مايشكل طعنا بالاديان المعترف بها في العراق •مايعتبر انتهاكا لحرمه الاداب والقيم الخلقية العامة

• الاخبار التي من شانها اسقاط العملة الوطنية او اضعاف الثقة بها من الداخل والخارج وللتأكيد على المفهوم الاداري في استخدام هذه الصلاحية فقد نصت المادة 30 من القانون على انه (لا تسمح الدعاوي امام المحاكم بخصوص الاجراءات والعقوبات الادارية المتخذة وفقا لاحكام القانون)

٢-التعطيل القضائي هو تدبير احترازي توقعه المحاكم كأجراء وقائي بعد صدور حكم بالادانة في جناية او جنحة مرتكبة باحدى وسائل الجنائية، لحاكم التحقيق او المحكمة المنظور امامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد اعد للبيع او التوزيع او العرض او يكون قد بيع او وزع او عرض فعلا وكذلك الاصول والالواح والاشرطة والافلام ومافي حكمها وللمحكمة عند صدور الحكم بالادانة في موضوع الدعوى او تأمر بمصادرة الاشياء المطبوعة ويجوز كذلك تأمر بنشر الحكم وملخصه في صحيفة او صحيفتين على الاكثر على نفقة المحكوم عليه ويجوز للمحكمة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في احدى الصحف ان تامر بناءعلى طلب الادعاء العام او المجنى عليه ينشر الحكم او ملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال اجل تحدده فان لم يحصل ذلك عوقب رئيس التحرير او المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس النشر بغرامة واذا صدر حكم الادانة في جناية قد ارتكبت بواسطة احدى الصحف جاز للمحكمة ان تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر

يلاحظ على العقود الاخيرة من هذه المادة ان النطق بعقوبة التعطيل هو امر جوازي حيث يجوز للقاضي ان يحكم بها او لا يحكم لان المشرع قد ترك امر النطق بهذه العقوبة الى تقدير القاضي في ضوء الوثائق المتوفرة والقناعة لدى هيئة المحكمة وجسامة الجريمة المرتكبة